

94 (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب جامع -

الحديث (121-421) أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله وسلم - [00:00:01](#)

وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن بالبيت الحرام. ينعقد مجلسنا الاسبوعي التاسع والاربعون بفضل الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارستنا لما املاه الامام - [00:00:19](#)

اي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى من شرح على احاديث عمدة الأحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى وهذا المجلس المنعقد في هذا اليوم الاربعاء التاسع والعشرين من شهر شوال سنة خمس واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى - [00:00:39](#)

صلى الله عليه وسلم نتم فيه ما بقي من احاديث الباب الجامع وهو الباب الثالث عشر من ابواب كتاب الصلاة. حيث تم لنا في مجالس مضت الاحاديث الاربعة الاول من الباب. ولعلنا نتم في مجلس الليلة ان شاء الله الاربعة الباقية الموفية - [00:01:04](#)

حديثي هذا الباب وفيه مسائل متنوعة. ولهذا اتى بها في هذا الباب الجامع الذي يضم جملة من المسائل بفقه الصلاة واحكامها سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:24](#)

والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحديث الخامس عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - [00:01:47](#)

ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة هذا الحديث في فقه الصلاة له مسائل مستفادة منه واطهروا مسائل فقه هذا الحديث - [00:02:10](#)

مسألة اختلاف نية الامام عن المأموم في الصلاة بين الفريضة والنافلة يعني هل يجوز ان يصلي شخص صلاة نافلة خلف امام يصلي فريضة او العكس وهي المسألة التي يناقشها الفقهاء وفيها مذاهب يأتي ذكرها في كلام المصنف رحمه الله تعالى - [00:02:34](#)

هذه اظهر مسائل فقه هذا الحديث وفيه مسائل اخرى ستأتي ان شاء الله بين يدي الحديث والكلام المصنف عليه رحمه الله. ها هنا فوائد اولها معاذ رضي الله عنه مضت قصته فيما سبق - [00:02:58](#)

في احاديث مضت تتعلق بصلاته بقومه اذ اطال بهم ونبه النبي عليه الصلاة والسلام هناك على ما ينبغي للامام من مراعاة حال المأمومين لما قال له عليه الصلاة والسلام وقد شكى اليه بعض قومه ممن يصلي بهم اماما رضي الله عنه التطويل. قال ايكم اما الناس فليخفف او فليوجز - [00:03:16](#)

فان من ورائه الضعيف والكبير وذا الحاجة. السؤال هو هذا الحديث في صلاة معاذ رضي الله عنه العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجوعه الى قومه وصلاته بهم هو الحديث والقصة نفسها - [00:03:43](#)

التي وقعت فيها شكوى تطويله ام هذه حادثة وتلك حادثة وهذا حديث وذاك حديث الظاهر انها واحدة. وهي القصة التي فيها تطويل الصلاة اذا فاخذ الفقهاء جملة من المسائل من قصة معاذ رضي الله عنه - [00:04:03](#)

منها مسألة اختلاف النية وهي مسألتنا في هذا الحديث ومنها مسألة التطويل التي مضت هناك في باب القراءة في الصلاة فاذا هذا

الذي صنعه معاذ رضي الله عنه لما قرأ بهم سورة البقرة فانصرف رجل من المصلين خلفه فقال منه فبلغ - [00:04:21](#)
ذلك معاذ رضي الله عنه ثم بلغ النبي عليه الصلاة والسلام. فكان عتبه على معاذ رضي الله عنه في تطويره والتوجيه النبوي الكريم
ولهذا فان البخاري رحمه الله في الصحيح لما اتى بحديث معاذ في بعض ابوابه بوب فقال باب اذا طول الامام - [00:04:40](#)
كان للرجل حاجة. فاذا هي القصة التي وقعت فيها تطويل الصلاة وعتب النبي صلى الله عليه واله وسلم. المسألة الثانية قول جابر
رضي الله عنه وهو يروي قصة معاذ فصاحب القصة معاذ والراوي - [00:05:00](#)

جابر رضي الله عنه فلا يختلطن عليك اذا ما قال بعض الشراح حديث جابر او قالوا حديث معاذ الحديث واحد وهو المقصود بالقصة
التي مضت والتي تأتينا الان الفائدة الثالثة قوله في الرواية كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة - [00:05:19](#)
قال اهل العلم في هذا دليل على جواز مثل هذا لغة. ما هو؟ اضافة المنكر الى المعرف اذا كان المعرف صفة له وهو ما يسمونه اضافة
الموصوف الى صفته لا بأس ان تقول كتاب الرجل هذا ليس من اضافة الموصوف الى صفته - [00:05:42](#)

لكنه ربما تبادر الى الذهن ان الصواب ان تقول العشاء الاخرة لانه يشترط كما تعلمون تطابق الصفة مع الموصوف في امور منها
التعريف والتذكير والتأنيث والافراج والجمع نحو ذلك. فهذا مذهب الكوفيين وجوزوه اضافة الموصوف الى صفاته. وهذا
من شواهد وامثله - [00:06:01](#)

عشاء الاخرة وتقول صليت في مسجد الجامع تقصد المسجد الجامع فاضفت المسجد الى صفته وهو كونه جامعاً ومنع ذلك
البصريون تأولوه بتقدير موصوف محذوف معرف. فاذا قوله في مسجد الجامع هو على مسجد المكان الجامع - [00:06:26](#)
فيكون الموصوف معرفا والصفة معرفة. ويطرده عندهم اصل القاعدة في توافق الصفة مع الموصوف. واخيرا فقلوه عشاء الاخرة او
العشاء الاخرة. هل معنى هذا تقييد للعشاء عن المغرب بان المغرب يسمى عشاء فتكون العشاء الثانية والمغرب هي العشاء
الاولى - [00:06:48](#)

لا يعرف هذا ولا يشترط ان تكون الاخرة بمعنى وجود عشاء اولي. لكن العشاء اسمها والاخرة هو تقييد في زمنها بين الصلوات الخمس
فهي اخر الصلوات في اليوم والليلة والله اعلم. نعم - [00:07:13](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الامام والمأموم على مذاهب اوسعها الجواز مطلقاً. فيجوز ان
يقترض المفترض بالمتنفل وعكسه. والقاضي بالمؤدي عكسه في شأن القاضي بالمؤدي - [00:07:31](#)
من يصلي قضاء خلف من يصلي اداء يعني انت فانتك فرض فجئت تصلي قضاء وامامك يصلي اداء او العكس امامك يصلي قضاء
وانت تصلي اداء. طب هل هذا متصور؟ الوقت واحد - [00:07:54](#)

فكيف يكون لاحدهما قضاء وللثاني اداء؟ طيب له صورتان. الصورة الاولى ان تكون صلاة القاضي ظهراً من يوم سابق والمؤدي ظهر
ذلك اليوم اتفق الفرضان واختلفا اختلفت النية بين القضاء والاداء - [00:08:12](#)
الصورة الثانية ان يختلف القضاء مع الاداء باختلاف الفرض عن الفرض. فتصلي الظهر قضاء خلف من يصلي العصر اداء فلم تختلف
نية الفريضة. الفريضة هي الفريضة انت تصلي فرضاً وهو يصلي فرضاً لكنك تصلي قضاء وهو يصلي اداء او العكس. نعم -

[00:08:36](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الامام والمأموم على مذاهب. اوسعها الجواز مطلقاً. فيجوز ان
المفترض بالمتنفل وعكسه. المفترض بالمتنفي الواضحة تصلي تحية المسجد فيدخل من يصلي خلفك - [00:08:56](#)

فريضة او انت تصلي فريضة فيصل خلفك شخص نافلة نعم والقاضي قال والقاضي بالمؤدي وعكسه سواء اتفقت الصلاتان ام لا
ان تختلف الافعال الظاهرة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. سواء اتفقت الصلاتان يعني الظهر خلف الظهر والعصر - [00:09:21](#)
خلف العصر او الظهر خلف العصر لان الصفة متفقة كليهما اربع ركعات سرية. قال الا ان تختلف الافعال الظاهرة. كمن يصلي المغرب
خلف العشاء او العكس. فان الصلاة فيها اختلاف في الهيئة الظاهرة من حيث الثلاث ركعات والاربع. قال رحمه الله وهذا مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى. قال هذا اوسع المذاهب - [00:09:47](#)

عند الفقهاء بين الائمة الاربعة مذهب الشافعي تجويز صلاة المأموم خلف الامام مهما اختلفت النية بينهما ايش يعني مهما اختلفت كما ذكر. فريضة خلف نافلة او العكس. قضاء خلف اداء او العكس. اتفق الفرضان او اتفقت الصلاتان او اختلفتا - [00:10:13](#)

قال الا ان تختلف الافعال الظاهرة وتوسع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فجوز حتى اختلاف الافعال الظاهرة حتى يجوز لمن يصلي صلاة فريضة خلف من يصلي جنازة اذا انتهى من التكبيرات اتم صلاته ويحصل الائتمام وينال اجر الجماعة - [00:10:33](#)

لحصول الصلاة من حيث هي صلاة ولا اعتبار لها بهذا القول لاختلاف الافعال الظاهرة وان كانت كما وصفت والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثاني مقابله وهو اضيقها. يعود الى ماذا الضمير؟ مقابله - [00:10:55](#)

مقابل المذهب الاول الذي قال اوسع المذاهب. نعم قال وهو اضيقها وهو انه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض. وهؤلاء تمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا - [00:11:18](#)

تختلف عليه فلا تختلفوا عليه. قال كما يقول القرطبي رحمه الله تعالى ولا اعظم من اختلاف النيات قال فلا تختلفوا عليه اما هو يصلي فريضة وانت تصلي نافلة او العكس يقول هذا من اعظم الاختلاف الذي جاء النهي فلا - [00:11:39](#)

فلا تختلفوا عليه. قال هذا اختلاف وجاء النهي عنه فتمسك اصحاب هذا المذهب بعدم جواز الصلاة لمن تختلف نيته عن نية امامه هذا الاصل هذا قول قوي. لماذا تركه الجمهور - [00:11:58](#)

لوجود احاديث اخر دلت على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل او العكس. ولهذا فان المذاهب الاربعة ليست على هذا القول اما الشافعي على التوسع او المالكية والحنابلة والحنفية كما سيأتي في المذهب وهي مسألة التوسط في تجويز صلاة النافلة خلف الفريضة دون العكس. يعني الادنى - [00:12:18](#)

خلف الاعلى وليس العكس. لكن لم يأخذوا بهذا لوجود ادلة اخرى. فاذا هذا الاختلاف المنهي عنه فلا تختلفوا عليه في الافعال ظاهرة لا في الباطنة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث - [00:12:40](#)

اوسطها انه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لا عكسه. وهو مذهب ابي حنيفة ومالك. ما وجه توسل هذا المذهب انه لم يمنع مطلقا ولم يجز مطلقا مذهب الشافعي رحمه الله التجويز مطلقا. تجويز الصلاة المأموم خلف الامام مهما اختلفت النيتان - [00:12:58](#)

والمذهب الثاني الضيق عكسه تماما. هذا المذهب يقول يجوز للمأموم ان كانت نيته نافلة ان يصلي خلف امام نيته فريضة. وليس العكس وبالتالي فاقتداء المتنفل بالمفترض ان يكون الامام يصلي فريضة والمأموم يصلي - [00:13:22](#)

نافلة ولم يجوزوا العكس فيشكل عليهم عندئذ حديث معاذ رضي الله عنه. ليش انه كان يصلي العشاء مع النبي عليه الصلاة والسلام باي نية فريضة او نافلة فريضة ثم يرجع الى قومه فيصليها - [00:13:39](#)

نافلة وهم يصلونها فريضة. فيحتاج الى جواب يحتاج الى جواب وهو الذي سيذكر المصنف له في ثلاث اجابات عن حديث معاذ لانه يشكل على هذا المذهب سيأتيك الان فمنهم من قال هذا منسوخ ومنهم من قال لا هو كان يصلي نافلة مع النبي عليه الصلاة والسلام وبعدين يرجع فيصلي بنية الفريضة مع قومه - [00:13:55](#)

فلا اشكال يصلون فريضة خلف من يصلي فريضة وكل هذا نوع من الاجابات لدفع الاشكال لكن روايات الحديث وطرقه لا تساعد كما سيأتي بعد قليل بقي ايضا ان نشير الى ان هذا الاختلاف بين الفقهاء - [00:14:19](#)

ينتج عنه صورة هي محل اتفاق بينهم. ما هي؟ صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة عند الجميع كان يجوزها المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية فما الذي انفرد به الشافعية العكس او ما هو اوسع من ذلك. ما عدا هذه الصورة - [00:14:38](#)

صلاة المفترض خلف المتنفل واختلاف الصلاتين واختلاف النيتين وهكذا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن نقل عن مذهب ما لك مثل المذهب الثاني فليس بجيد. فليعلم ذلك وحديث معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل - [00:15:05](#)

وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه. اي حديث حديث معاذ وهذا حديث جابر الان عندنا الحديث في العمدة من رواية جابر رضي الله عنه وعن معاذ فاذا قال قلت لك اذا قال الفقهاء حديث معاذ او حديث جابر هم يقصدون هذا الحديث بان صاحب القصة معاذ وراوي الحديث - [00:15:29](#)

جابر رضي الله عن الجميع قال حديث معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل قلت لك ولهذا اصبح هذا الحديث على قول من لا يجوز هذه الصورة وهم المالكية - [00:15:54](#)

والحنفية والاجابات وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه في اربع اجابات ستأتي الان اصحاب هذه الاجابات هم فقهاء الحنفية والمالكية لانهم لا يجوزون هذه الصورة اقتداء المفترض بالمتنفل - [00:16:09](#)

وجوزه الشافعية والحنابلة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه احدها ان الاحتجاج به من باب ترك النكار من النبي صلى الله عليه وسلم. وشرطه علمه بالواقعة - [00:16:27](#)

وجاز الا يكون علم بها وانه لو علم لانكر. هذا اول الاعتراضات قالوا هذا الحديث غاية ما فيه فعل النبي عليه الصلاة والسلام او فعل معاذ وهل فعل معاذ رضي الله عنه حجة - [00:16:48](#)

لا ليس حجة. الحجة اين في اقرار النبي عليه الصلاة والسلام. اذا اثبت لنا ان النبي عليه الصلاة والسلام علم بصنيع معاذ فاقره ليكون الدليل مستقيما والحجة قائما. واضح؟ يقول غاية ما - [00:17:05](#)

الاحتجاج به من باب ترك النكار. يعني من باب الاقرار النبوي من النبي عليه الصلاة والسلام وشرط صحة الاقرار ثبوت علم النبي عليه الصلاة والسلام بالواقعة. سؤال هل يمكن ان يحصل في زمن - [00:17:22](#)

نبوة فعل من الصحابة ولا يكون حجة لعدم علم النبي عليه الصلاة والسلام به؟ الجواب نعم وشرط صحة الاقرار علم النبي عليه الصلاة والسلام والا لاحتج كل احد بما كان يفعل. ولهذا فان المحدثين والاصوليين لا يجعلون - [00:17:38](#)

الصحابي كنا نفعل او فعلنا لا يحملونه على المرفوع حكما الا اذا ثبت نسبة ذلك الى زمن النبي عليه الصلاة والسلام مع ما يشير الى علمه بذلك ليتم الاحتجاج به ويكون اقرارا - [00:17:56](#)

وما عدا ذلك فلا فهذا قال شرطه علمه بالواقعة وجاز الا يكون علم بها هل هذا وارد؟ ان يعمل شيء في زمن النبوة ولا يعلم به النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم - [00:18:13](#)

وقد اختلف بعض الصحابة بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام في جملة مسائل واحتج بعضهم على كونه كان يفعلها زمن النبوة ثم ثبت له خلاف ذلك ولهذا شواهد وامثلة من يرى صحة صيام الصائم ولو اكل البرد وانه لا يفطر الصائم - [00:18:28](#)

ومن يرى ان الجماع بغير انزال لا يوجب الغسل من الجنابة. هذه امثلة كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يرى ذلك ولم يبلغه فيه حكم. ومجرد الاحتجاج بالفعل في الزمن النبوي ما لم يثبت به الاقرار - [00:18:47](#)

يبقى متنازعا فيه ولهذا وقع النزاع الفقيه في جملة مسائل منها الاستدلال هذا بحديث معاذ فما لم يثبت في بعض الروايات ان النبي عليه الصلاة والسلام علم به يبقى محل تنازع. نعم واجيب - [00:19:04](#)

قال واجيب عن ذلك بانه يبعد او يمتنع في العادة الا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من عادة ما وجه استبعاد هذا او امتناعه اولا ان معاذ رضي الله عنه ما فعل هذا مرة. كان هذا شأنه المستمر يفعل ذلك - [00:19:20](#)

ايضا حتى لو تكرر فعل هذا من معاذ رضي الله عنه ما وجه استبعاده ان معاذ رضي الله عنه ليس من صغار الصحابة ولا من حواشيهم يعني ليس من من اطراف الصحابة بل من المقربين الى النبي عليه الصلاة - [00:19:42](#)

والسلام وهؤلاء في الغالب ما يكون من شأن متكرر في امر عظيم كالصلاة لا يقع بمعزل عن علم رسول الله عليه الصلاة والسلام يقال هذا يا اخوة افتراضا او هو تقدير لما يمكن ان يكون - [00:19:58](#)

فرق بين ان تحكيه افتراضا واحتمالا عقليا مجردا. وبين ان يكون هو المستقرا من شأنهم وان لم يثبت نص فيه بلفظه هذه واحدة والثانية ان معاذ رضي الله عنه وقعت له في هذا الشأن الذي هو امامته بقم وقعت له فيه قصة وبلغت النبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:16](#)

ما هي التطويل وجاء العتب التظن انه حصلت القصة وملابساتها واستدعي معاذ ونوقش في المسألة ثم لا يصاحب ذلك شيء مما يشير الى كونه كان يصلي ثم يرجع يمكن ان تقول النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يعلم انه يصلي خلفه - [00:20:39](#)

وانه كان يظن انه يصلي اماما بقومه مطلقا لكن هذا ايضا بعيد ووجه استبعاده كذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام في اثناء قصة معاذ بلغه انه كان يتأخر في صلاة - [00:21:01](#)

بقومه وسبب تأخره عليهم صلاته مع النبي عليه الصلاة والسلام. فهذه القرائن والملابسات كلها كما قال المصنف يبعد او يمتنع ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم بشأن معاذ. اذا هذا نوع من اثبات الاقرار وان لم نجد فيه نصا صريحا بلفظه. والله -

[00:21:16](#)

الله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله واستدل بعضهم اعني المانعين برواية فمن المقصود مالكي والحنفية وصاحب الاستدلال المشار اليه في كلام المصنف هنا والامام الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار فانه اطال النفس - [00:21:39](#)
في هذه المسألة محاولة في اثبات ان حديث معاذ رضي الله عنه لا يثبت دليلا على جواز ائتمام المفترض بالمتنفي نعم قال واستدل بعضهم اعني المانعين برواية عمرو ابن يحيى المازني عن معاذ ابن رفاعة الزراقي - [00:22:03](#)

ان رجلا من بني سلمة سلمة ان رجلا من بني سلمة يقال له بل وسلمهم قوم معاذ رضي الله عنه الذين كان يصلي بهم اماما قال ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال انا نزل في - [00:22:25](#)
اعمالنا فنأتى حين نمسي فنصلي. فيأتي معاذ بن جبل في نادي بالصلاة فنأتيه في طول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن او لا تكونن فتانا. اما ان - [00:22:47](#)

معي واما ان تخفف عن قومك طيب اعتراض الامام الطحاوي رحمه الله بهذه الرواية في بعض روايات طرق حديث معاذ رضي الله عنه فيها شاهد ملفت للنظر ما هو ان توجيه النبي عليه الصلاة والسلام يا معاذ اما تصلي معي - [00:23:07](#)
او تصلي معهم قال يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي يعني ولا تؤم بهم واما ان تخفف عن قومك. يعني واما ان تصلي بهم اماما فتخفف هذا تقرير استدلال امام الطحاوي رحمه الله معنا اما ان تصلي معي يا معاذ فلا تصلي بهم. او لا تصلي مع قومك آ آ صل -

[00:23:28](#)

لقومك ولا تصلي معي واذا صليت بهم فخفف عليهم واضح؟ هذا تقدير اعتراض الامام الطحاوي بهذه الرواية لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله ناقش ذلك ايضا في الفتوى. والحافظ ابن حجر شافعي - [00:23:53](#)

ويريد اثبات الاستدلال بحديث معاذ فاجاب عن هذا الاعتراض الامامي الطحاوي بقوله لما افترطت ان التقدير اما ان تصلي معي وتترك الصلاة بقومك او تصلي بقومك فتخفف. قال ممكن يكون التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا كنت لن تخفف. واما ان تخفف بقومك - [00:24:10](#)

فتصلي معي ثم تعود اليهم. فكان المناقشة والمقارنة بين التخفيف وعدمه لا بين الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام وعدمها نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال فقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يدل انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين - [00:24:30](#)

ان الصلاة معه او يخفف بقومه وانه لم يكن يجمعها لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصلي معي واجبتك بجواب الحافظ ابن حجر رحمه الله. قال لا يمكن ان يكون التقدير اما ان تصلي معي فقط - [00:24:55](#)
اذا لم تخفف بهم واما ان تخفف بقومك فتصلي معي ثم تعود اليهم على هذا التقدير. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الوجه الثاني في الاعتذار اي اعتذار المالكية والحنفية عن حديث معاذ نعم - [00:25:18](#)

والوجه الثاني في الاعتذار ان النية امر باطن لا عليه الا باخبار النووي فجاز ان تكون نيته مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرط وجاز ان تكون النفل ولم يرد ولم يرد عن معاذ ما - [00:25:42](#)

يدل على احدهما وانما يعرف ذلك باخباره. يعني انتم تقولون معاذ كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء فريضة ثم يرجع الى قومه فيصلحها نافلة يقول لك ممكن يكون العكس - [00:26:00](#)

هي نيته وما ادراكم وممكن نقول بالعكس كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام نافلة ثم يرجع الى قومه فيصلحها فريضة وهذا

اعتراض وجيه. قال الامام الطحاوي ليس في حديث معاذ ان ما كان يصليه بقومه كان نافلة - [00:26:15](#)
انه او فريضة فقد يجوز انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفريضة. فان كان كذلك فلا لكم في الحديث ويحتمل انه كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام فريضة. ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرتم. فلما كان الحديث
يحتمل - [00:26:34](#)

لم يكن احدهما اولى من الاخر الا بدلالة تدل على ذلك هذا الاعتراض واجيب عنه قال واجيب عن هذا بوجوه احدها انه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني فيها فهي لهم فريضة وله تطوع. هذا نص في - [00:26:58](#)
مسألة من الذي يقول في الحديث فهي لهم فريضة وله تطوع من الذي يقول في بعض طرق الحديث فهي لهم فريضة لقوم معاذ. وله لمعاذ تطوع. هل القائل معاذ يقينا لا باخباري بضمير الغائب من القائل؟ - [00:27:19](#)
يحتمل ان يكون جابر رضي الله عنه. ويحتمل ان يكون بعض رواة الحديث. والاقرب انه جابر. فان كان جابرا فهذا نص في المسألة. جابر ما اخبر الا بعلم. ما قاله احتمالا. هو يقول فهي لهم - [00:27:45](#)

فريضة وله تطوع. طيب هذه الزيادة صحيحة؟ الجواب نعم اخرجها بهذا اللفظ الامام الشافعي في مسنده وفي الام. وقال رواية صحيحة قال الحافظ ابن شاهين لا خلاف بين اهل النقل في صحة اسنادها - [00:28:01](#)
وهذا اللفظ اخرجه الطحاوي من حديث جابر رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في المصنف وعدد من اصحاب دواوين السنة رووا حديث جابر بهذا اللفظ نعم هذا احد الاجابات عن مسألة انه قد يكون بالعكس في نية معاذ. نعم - [00:28:18](#)
احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة فرضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم. ويأتي بها مع قومه يعني هذا من الاجابات انتم تفترضون ان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام بنية نافلة ثم يرجع الى قومه فيصليها بنية - [00:28:36](#)

فريضة لا يظن هذا بمعاذ. لما يا اخي الصلاة خلف النبي عليه الصلاة والسلام اعظم واولى ان تكون نية الفريضة مأموما خلف النبي الامة رسول الله عليه الصلاة والسلام اعظم من ان تكون نية امامة بقومه في الفريضة - [00:28:59](#)
اذا كنت مخيرا ان تصلي الفريضة هنا او هناك. انت ماذا ستختار ستختار ان تكون فريضتك مأموما خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام لا اماما في مسجد قومك. يقول كيف يظن بمعاذ رضي الله عنه ان يترك ذلك - [00:29:18](#)
ومن العجيب ان لما جاء هذا الجواب اجاب بعض المالكية كابن العرب وهم في محاولة لاثبات وجه دلالة حديث معاذ على مذهبهم قال فضيلة النافلة خلف النبي عليه الصلاة والسلام لتأدية فريضة لقومه تقوم مقام اداء الفريضة خلفه - [00:29:35](#)
يقول ترى هو يعني وما صلى نافلة الا بسبب انه يرجع الى قومه فيصلي اماما. ويريد ان يحافظ على صلاة مسجد قومه لتصحيح قناة فتنازل عن حظه في نية الفريضة خلف النبي عليه الصلاة والسلام من اجل ان يصحح صلاة قومه فنوى خلف النبي - [00:29:54](#)
عليه الصلاة والسلام نافلة فماذا قال؟ قال ابن العربي فضيلة النافلة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لتأدية فريضة لقومه تقوم مقام ده الفريضة معه وامثال امره عليه الصلاة والسلام بامامة قومه زيادة طاعة. نعم - [00:30:14](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا ان يصلي النافلة مع قيام المكتوبة؟ هذا الثالث من ماذا - [00:30:33](#)
من الاجابة عن اعتراضهم بانه يحتمل ان يكون معاذ رضي الله عنه قد نوى مع النبي عليه الصلاة والسلام نافلة قد لا يمكن ان يكون هذا. معاذ رضي الله عنه فقيه بل هو اعلم الامة بالحلال والحرام - [00:30:56](#)

وهو الذي ثبت في الحديث انه يأتي يوم القيامة يتقدم زمرة العلماء برتوى. يعني يقود ركب علماء الامة يوم القيامة ويتقدمهم مسافة رضي الله عنه. فقيه امام اغيب عنه هذه المسألة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اقيمت الصلاة مع النبي عليه - [00:31:13](#)
الصلاة والسلام وهو في مسجده فماذا سيصلي معاذ؟ لن يصلي الا المكتوبة. يعني هذا اثبات لانه لم يصلي الا المكتوبة. لكن هذا الاعتراض ليس وجيه. لم الحديث ما يتكلم عن النية. الحديث يتكلم على الا تنشأ صلاة اخرى خلف الامام في المسجد - [00:31:33](#)

إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اترك الصلاة وادخل مع الامام ولم يتعرض لاختلاف النية وسيأتي الجواب عن هذا بعد قليل.

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واعترض بعض المالكية على الوجه الاول بوجهين. اي وجه اول - [00:31:55](#)

الرواية التي اشرنا اليها فيما اخرجها الشافعي واخرجها البيهقي وغيرهم فهي لهم فريضة وله تطوع قال احدهما لا يساوي ان يذكر لشدة ضعفه. يعني ان هذا الجواب باثبات تلك الرواية لا تستحق ان تذكر لانها - [00:32:14](#)

والصواب انها صحيحة بتصحيح كبار الائمة فلا يصح دعوى ضعف تلك الرواية التي صرحت لانها بصراحة متى صحت تلك الرواية

فهي لهم فريضة وله تطوع كانت قاطعة لكل اشكال في هذه النقطة. خلاص ثبت انه صلى بهم بنية النافلة وهم يصلون - [00:32:34](#)

بنية الفريضة وهذا نص في المسألة. نعم قال والثاني ان هذا الكلام اعني قوله فهي لهم فريضة وله تطوع. ليس من كلام النبي صلى

الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام الراوي بناء على ظن او اجتهاد لا يجزم به - [00:32:54](#)

وذكر معنى وذكر معنى هذا ايضا بعض الحنفية ممن له شرب في الحديث يشير الى الامام احاوي ايضا رحمه الله فانه من

ائمة الحنفية المتضلعين في الحديث مع الفقه - [00:33:17](#)

قالوا وقال وقال ما حاصله ان ابن عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة اي لفظة فهي لهم فريضة وله تطوع قال والذي

ذكرها هو ابن جريج فيحتمل ان تكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر. اذا معاذ ليس هو صاحب العبارة - [00:33:36](#)

وبالتالي فقلنا اما جابر واما ابن جريج او ممن روى عن ابن جريج بناء على ان الحديث من رواية ابن عيينة لم ترد فيها هذه

الاعتراض الذي ذكره الامام الطحاوي رحمه الله تعالى وآ لا يجب عنه المصنف لكن ذكر الحافظ ابن حجر عنه عدة اجابات منها وهي

اهم - [00:33:59](#)

ان هذه الزيادة هي له تطوع ولهم فريضة صحيحة. وصحها الائمة المحدثون الكبار بدأ من الامام الشافعي رحمه الله واخرجه

للا رواية في مسنده وفي كتاب الام وتصحيح الائمة الحفاظ كابن حجر وابن شاهين وغيرهم كثير. فهذا التعليم الامام الطحاوي ليس -

[00:34:21](#)

واضحا يعني كون ابن عيينة لم يذكر هذه اللفظة التي اوردها ابن جريج ليست قاذحة لن بنبي جريج اعلى قدرا من ابن عيينة واعلى

سنا منه واقدم اخذا ايضا في الحديث رواية عن عمرو في هذا الحديث. وان لم يكن كل - [00:34:41](#)

كما يقول حافظ ابن حجر فهي زيادة من ثقة حافظ وليس فيها ما ينافي من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى لاعتبارها قدحا

لكون احد الرواة ذكرها دون - [00:34:59](#)

غيره من الرواة اما الاحتمال بانها مدرجة هذا ايضا احتمال يحتاج الى اثبات والا فالاصل انها جزء من الحديث ليست من ادراج بعض

الرواة احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:35:11](#)

واما الجواب الثاني ففيه نوع ترجيح. ولعل خصومهم يقولون فيه ان هذا انما يكون عند اعتقاده الجواب فاز لذلك فلما قلتم بانه كان

يعتقده؟ الجواب الثاني يقصد قولهم ان معاذ رضي الله عنه آ انما كان لا يترك فضيلة - [00:35:28](#)

الفرض خلف النبي عليه الصلاة والسلام. ويتنازل عنها لاجل امامة قومه. قال هذا مجرد ترجيح. وللخصم يعني من المالكية والحنفية

ان يقول هذا انما يعني تعرف متى يحصل الترجيح؟ لا يحصل الترجيح الا بين امرين جائزين - [00:35:49](#)

انت تفترض ان معاذ رضي الله عنه كان يجوز ان يصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام متنفلا بنية النافلة ويرجع الى قومه فيصلي

بهم بنية الفريضة. فاذا جوزت ذلك فمن اين - [00:36:06](#)

اخذته فانت تبني هذا على ان معاذ رضي الله عنه جوز الامرين ثم رجح بينهما فرجح ما زعمت وهذا يحتاج الى اثبات وليس ليس

فيه دليل وهو محل الخلاف. في مسألة اختلاف نية الامام عن المأموم والله اعلم - [00:36:20](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله واما الجواب الثالث فيمكن ان يقال الجواب الثالث لما قالوا اه ان معاذ رضي الله عنه ليس ممن يغيب

عنه حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:36:37](#)

وبالتالي لن يصلي الا الفريضة خلف النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا الاعتراض عليه. فيمكن ان يقال فيه قال فيمكن ان يقال فيه ان

المفهوم الا تصلى نافلة غير ان المفهوم الا تصلى نافلة غير الصلاة - [00:36:53](#)

غير الصلاة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الائمة. وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة يعني لا صلاة منفردة عن الامام في المسجد الذي تقام فيه الصلاة غير الصلاة التي اقيمت - [00:37:12](#) وبالتالي فصلاة مأموم خلف امام الصلاة ذاتها بنية مختلفة ليست محل النهي النهي ان تنشأ صلاة اخرى في المسجد غير الصلاة التي يصليها الامام وهذا هو المحذور وصورة اختلاف النية لا تقع فيها - [00:37:31](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويؤيد هذا الاتفاق ويؤيد هذا الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهي لما جاء لما ولو تناوله النهي لما جاز جوازا مطلقا. السنا متفقين حنفية مالكية شافعية حنان - [00:37:48](#)

على ان صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة بلى اذا هذا دليل على انه لا يصح الاستدلال بحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وبالتالي فلا يصح ايراد هذا الحديث جوابا عن نية معاذ رضي الله عنه خلف النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:10](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثالث في الاعتذار عن الحديث. طيب اذا تقدم وجهان من الاربعة اول هذه الوجوه الاربعة الاحتجاج بان هذا اقرار ويلزم منه ثبوت علم النبي عليه الصلاة والسلام وتقدم الجواب عنه. الاعتذار - [00:38:34](#)

ان هذا عائد الى نية معاذ ماذا كان ينوي بالصلاة خلف النبي عليه الصلاة والسلام؟ انتم تقولون كان ينوي الفريضة ثم يرجع فيصلي بقومه نافلة. وهذا لا يتم ولم يتم التصريح به فيمكن ان يكون العكس. وتقدم الجواب عنه - [00:38:52](#)

الوجه الثالث من اعتذار من الحنفية والمالكية على حديث معاذ رضي الله عنه الوجه الثالث في الاعتذار عن الحديث ادعاء النسخ وذلك من وجهين احدهما انه يحتمل ان يكون ذلك حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه - [00:39:10](#)

احتملوا ان يكون ذلك حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين. يعني هذا الاعتذار تقريره كالتالي معاذ رضي الله عنه ما صلى نافلة كان يصلي فريضة في اي الصلاتين في كليهما كان يصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام بنية الفريضة ثم يرجع الى قومه فيصلي العشاء مرة اخرى بنية فريضة هذا ممكن هذا جائز - [00:39:36](#)

قال كان جائزا قبل النسخ اذا هذا معنى الجواب وقرره الطحاوي رحمه الله ادعاء النسخ ان هذا كان يفعله معاذ رضي الله عنه قبل ان ينسخ. ينسخ. ايش قبل ان ينسخ اقامة الفريضة مرتين. هل هذا كان جائزا - [00:40:03](#)

نعم كان جائزا. نعم وهذا الوجه الا وهذا الوجه من قول المعنى عن الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين احدهما طلب الدليل على كون ذلك كان واقعا اعني صلاة الفريضة في اليوم مرتين. فلا بد من نقل فيه - [00:40:24](#)

قال الحافظ ابن حجر معقبا على كلام ابن دقيق العيد وكأنه لم يقف على كتاب الطحاوي يعني يقصد معاني الآثار فانه قد ساق فيه دليل ذلك. وهو حديث ابن عمر لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين - [00:40:43](#)

قد كانوا يفعلون هذا الحديث صحيح اخرجه ابو داود وهو عند الطحاوي ايضا بايدك لما قال الطحاوي رحمه الله يحتمل ان يكون نسخا حيث كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين ما قالها مجازفة ولا قالها احتمالا قال بناء على - [00:41:00](#)

دليل اثبته ان هذا كان جائزا. يقول اذا لا دليل في الحديث لاحتمال ان يكون معاذ صلى الصلاتين بنية الفريضة. هذا معنى ادعاء النسخ واجيب بالجواب الاول لكنه ليس مستقيما. جواب المصنف رحمه الله. قال يحتاج الى دليل ولا بد من نقل فيه - [00:41:16](#)

والنقل قد اورده الامام الطحاوي رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله والثاني انه اثبات للنسخ بالاحتمال يعني ان هذا احتمال. يعني هب ان النسخ وارد لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين. لكن اثبت ان صنيع معاذ هذا رضي الله عنه - [00:41:35](#)

انا كان قبل المنع قبل النسخ. هذا احتمال ايضا لا يثبت به هذا الاعتراض احسن الله اليكم قال رحمه الله الوجه الثاني مما يدل على النسخ ما اشار اليه بعضهم دون تقرير حسن له ما اشار اليه - [00:41:58](#)

في بعضهم ايضا يقصد الامام الطحاوي رحمه الله فانه اطال تقرير المسألة في كتابه شرح معاني الآثار قال ما اشار اليه بعضهم دون تقرير حسن له دون تقرير حسن يقصد انه لم يقرره بعبارة واضحة جلية - [00:42:17](#)

تفهم فماذا صنع المصنف اتى بكلام الطحاوي رحمه الله واعاد صياغته بشكل اوضح لينتم فهمه على التقرير الذي يريده الامام

الطحاوي رحمه الله ووجه تقريره قال ووجه تقريره ان اسلام معاذ متقدم. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنين من

الهجرة - [00:42:36](#)

صلاة الخوف غير مرة على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف فيقال لو جاز صلاة المفترض خلف المتنفل لتمكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة - [00:43:00](#)

مفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات او المفسدات. مع امكان دفع المفسدات على

تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل دل على انه لا يجوز ذلك. طيب خلاصة هذا الكلام - [00:43:21](#)

صلاة الخوف ماذا فيها صلاة الخوف فيها هيئة مخالف لهيئة الصلاة المعتادة امام يصلي بفئة او بطائفة من الجيش ركعة. وبعدين في

بعض الصفات يثبت قائما وهم يقطعون اهتمامهم ويتم كل منهم منفردا - [00:43:41](#)

هذا تصرف فيه كما قال المصنف فيه منافاة لصفة الصلاة المعتادة وعدد من المفسدات انفصال المأموم عن وصحة صلاته. طيب يقول

لو كان امكن ان تصلى الصلاة مرتين لما احتجنا الى كل هذا - [00:44:03](#)

كان يمكن ان يصلي النبي عليه الصلاة والسلام بطائفة من الجيش صلاة فريضة كاملة بنية الفريضة وينصرفون ثم يعيدها بنية نافلة

وهم يصلون خلفه فرضا فهت؟ ولا حاجة الى صلاة الخوف - [00:44:23](#)

خلاص يصلي بهم ركعتين قصرا ويأتي بالصلاة كاملة ويصلون خلفه كاملا ثم ينصرفون وتأتي الطائفة الاخرى فيعيد بهم الصلاة

ستكون له عليه الصلاة والسلام نافلة ولهم يقول لو كان هذا جائزا لفعلناه وما احتجنا الى صفة صلاة الخوف. واضح - [00:44:41](#)

واسلام معاذ رضي الله عنه متقدم. يعني قبل مشروعية صلاة الخوف. طيب كل هذا اورده الطحاوي ماذا يريد يقول معاذ رضي الله

عنه فعل هذا في زمن مبكر الذي هو العودة الى قومه واعادة الصلاة وانتم تزعمون انه كان يرجع فيصلي بنية - [00:45:04](#)

النافلة ولقومه فريضة يقول يا حبيبي هذا لو كان جائزا لما احتاجت الشريعة الى صفة صلاة الخوف ولفعله النبي عليه الصلاة والسلام

بعد ذلك فدل هذا على انه منسوخ وان الذي كان يفعله - [00:45:28](#)

رضي الله عنه لم يتم وجاءت صبية صلاة الخوف لعدم صحة ذلك. هذا موجز تقرير المسألة. وبالتالي فهو من النظر في فقه صلاة

الخوف من عدة ابواب ليثبت به تقرير المسألة على ما اراد المانعون كما قال المصنف رحمه الله - [00:45:43](#)

تعالى. يعني لو كانت تصح صلاة المفترض خلف المتنفل صلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف بطائفة مفترضا وبطائفة

متنفلا وما احتجنا وسلمت صلاة الخوف من تلك الصفة المفسدة والمنافي لافعال الصلاة وصفاتها المعتادة - [00:46:03](#)

كلام سليم. طيب ماذا لو وجدنا في بعض روايات صلاة الخوف هذه الصفة؟ وقد ورد من صلى الصلاة مرتين سينهدم هذا الجواب

تماما. اقرأ قال وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ - [00:46:19](#)

وقد اشير بتقدم اسلام معاذ الى ذلك. وفيه ما تقدمت الاشارة اليه. ايش تقدمت الاشارة؟ انه نسخ بالاحتمال طيب يبقى يقول بعد

ثبوت هذه الملازمة يعني لو صحت صلاة المفترض خلف المتنفل لما احتجنا الى صلاة الخوف. يقول بعد ثبوت هذا - [00:46:40](#)

لازم يبقى النظر في التاريخ. وقد اشار الى ان قصة معاذ متقدمة فدل على ان هذا ليس مما وردت به الشريعة. قال الحافظ ابن ابو

حجر افادة من شيخه ابن الملقن رحم الله الجميع على الزام الطحاوي ان هذا لو كان جائزا لما احتجنا الى صفة صلاة الخوف قال ثبت

ان النبي عليه الصلاة - [00:47:00](#)

الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف مرتين يعني ليست دائما صفة الصلاة المقسومة بين طائفتين. لا في بعض الروايات انه صلاها

مرتين وهي صحيحة عند ابي داود في سننه من رواية - [00:47:22](#)

في بكرة وعند الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنهم جميعا احسن الله اليكم قال رحمه الله الوجه الرابع من الاعتذار عن

الحديث اعتذار من؟ حنفية. الحنفية والمالكية. نعم - [00:47:35](#)

قال ما اشار اليه بعضهم ان الضرورة دعت الى ذلك. الى ماذا الى اعادة معاذ رضي الله عنه الصلاة بقومه. يعني تراها حالة استثنائية

وحكم خاص لا يتعدى الى غيره فلا تبنوا عليه قاعدة - [00:47:52](#)

حصل استثناء لامر خاص ما هو قلة القراءة والحفظ من الصحابة والحاجة الى الاثمة. فاحتاج معاذ رضي الله عنه ان يعود الى قومه فيعيد الصلاة. صحيح كان يصلي نافلة وهم يصلون خلف فريضة لكنها ليست قاعدة - [00:48:11](#)

لان على خلاف الاصل وليس لها مستند يشهد له فبقيت حالة استثنائية لا تقعد قاعدة ولا يقاس عليها. نعم قال رحمه الله الوجه الرابع من الاعتذار عن الحديث ما اشار اليه بعضهم ان الضرورة دعت الى ذلك - [00:48:27](#)

لقلة القراءة في ذلك الوقت ولم يكن لهم غنا عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يريد به قائله معنى النسخ فيكون فيكون كما تقدم - [00:48:48](#)

ويحتمل ان يريد انه مما ابيح بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون نسخا. الجواب اما ان يقصد به ان حالة خاصة كما قلنا فلا تقعد قاعدة ولا يكون قياسا لغيرها عليها. ويحتمل ان يريد به معنى النسخ. لانه ترى هذا كان ظرف استثنائي حصل في بدايات النبوة لقلة القراءة - [00:49:06](#)

وقلة الحفاظ فلما كثروا زال هذا الحكم فكان في عداد المنسوخ. فنعود الى الجواب الاول. هذا احتمال بالنسخ ولا يثبت الا بدليل وقربنة ومجرد الدعوة لا يثبت بها النسخ وعلى كل حال وعلى كل حال فهو ضعيف. لعدم قيام الدليل على تعين ما ذكره هذا القائل علة لهذا الفعل - [00:49:30](#)

ولان القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حافظوه بقليل. ما القدر المجزئ من القراءة في الصلاة الفاتحة وما تيسر. طب هل هذا القدر القليل كان فعلا قليلا بين الصحابة؟ او شبه معدوم؟ الجواب لا - [00:49:54](#)

نعم ولو لان القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حافظوه بقليل. وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصح ان يكون سببا لارتكاب ممنوع شرعا. كما يقوله هذا المانع - [00:50:12](#)

فهذا مجامع ما حضر من كلام الفريقين مع تقرير لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث. وما زاد على ذلك من السلام على احاديث اخر والنظر في الاقيسة فليس من شرط هذا الكتاب والله اعلم. يقرر رحمه الله انه ليس - [00:50:29](#)

نقاش المسألة فقهيًا وللتجريح بين الاقوال والاختيار كما قررناه دائما من اول الكتاب ما غرضه بيان مآخذ الفقهاء في الاستنباط من الاحاديث معرفة منطلقاتهم في الاستدلال. التفقه على طريقة الاصوليين. كيف تستخدم ادوات الاستنباط في فقه الاحكام - [00:50:49](#)

مأخوذة من الاحاديث الصنعة فقط لكن الخوض الفقهي والترجيح ما القول الراجح في المسألة؟ وجمع الادلة واستقصاء الاعتراضات والاجابات. قال هذا ليس من بشرط الكتاب ولهذا فان هذا الحديث وهذه المسألة الحقيقة من المسائل الموسعة في كلام الفقهاء - [00:51:15](#)

لاكثر من سبب انها من مهمات الصلاة والوقوع فيها كثير والحاجة اليها متكررة اختيار قول وترجيحه يستدعي استيفاء النظر. وجمع الادلة وتقريرها حتى يبنى الترجيح المذهبي او القول في المسألة بناء على صنعة فقهية محكمة وهذا ما يصنعه الفقهاء وشرح الحديث رحم الله الجميع - [00:51:35](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث السادس عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه. هذا الحديث في هذا الباب الجامع - [00:52:02](#)

مسألتها الفقهية التي اهم التي تستنبط من الحديث جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي فانها محل الخلاف كانوا يصلون على الارض وهي حصاء ورمل وحصى ولم تكن الارض مفروشة فلو اتى احدهم بثوب اذا رداء - [00:52:27](#)

قميص فبسطه فصلى عليه كالسجود فلا اشكال الخلاف عندهم في الثوب الذي على جسد المصلي كالمحرم اذا لبس الرداء على كتفه فهل يجوز ان يبسط عند سجوده ان يبسط منه قطعة فيسجد عليه - [00:52:52](#)

هذا محل خلاف. والحديث احد شواهد هذه المسألة. قال انس رضي الله عنه كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة

الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض - [00:53:11](#)

لم لا يستطيع؟ شدة الحرارة ولم تكن بسط ولا فراش ولا حصير. فالارض حارة بحرارة الجو ترابها وحصباؤها قال فاذا لم يستطع

احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه. ما الثوب - [00:53:26](#)

الثوب لغة غير المخيط. بخلاف الاستعمار الشائع اليوم اليوم اذا كان غير مخيط نسبه قماش واذا خيط مفصلا قلنا ثوب الثوب في اللغة غير المخيط. فالرداء الرداء الذي يلبسه المحرم في جسده الاعلى يسمى ثوبا. والازار الذي يلبسه في جسده الاسفل - [00:53:48](#)

نصف الاسفل يسمى ثوبا الايذاء فالرداء اه ثوب والازار ثوب. وقد يطلق الثوب لغة على المخيط كالقميص الذي له اكمام وله فتحة

جيب يسمى ايضا ثوبا فقله بسط ثوبه يعم ذلك لغة - [00:54:09](#)

سواء كان مخيطا او غير مخيط نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه. طب نرجع مرة اخرى هل هذا مما يحتج

به؟ لانه فعل صحابة يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب يصلون مأمومين خلفه اليس كذلك - [00:54:27](#)

سيعود سؤالنا السابق يشترط بعلم هذا يشترط لصحة الاقرار ها هنا علمه بما كانوا يصنعون نعم صحيح ثبوت ان النبي عليه الصلاة

والسلام يرى من خلفه كما يرى من امامه يتم به الاستدلال على اقرار - [00:54:51](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لصنيعهم هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه احدها انه يقتضي تقديم الظهر في اول الوقت مع الحر ويعارضه ما قدمناه في امر الابراد على ما قيل. طيب تقدم في مجلس الاسبوع الماضي حديث اذا اشتد الحر

- [00:55:10](#)

فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر ماذا يقتضي ذاك الحديث تأخير الصلاة الى حد الابراد وتقدم ما حد الابراد. قيل ان يصير للشئ ظل

بحيث يمشي فيه المصلي. حتى تنكسر شدة الحر. الابراد - [00:55:33](#)

وظاهر هذا الحديث لا صريحه ماذا يدل مع الحديث ما تطرق لا لتقديم ولا للتأخير. لكن كيف فهم منه تقديم الظهر في شدة الحر

ومتى تكون شدة الحر هذا عكس الابراد. قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر. طب هو يقول اذا اشتد الحر -

[00:55:52](#)

فابردوا فظاهر هذا شيء من التعارض يقول فابردوا اذا اشتد الحر ويقول الصحابة كنا نصلي معه في شدة الحر فما الجواب؟ نعم قال

ويعارضه ما قدمناه في امر الابراد على ما قيل. فمن قال ان الابراد رخصة فلا اشكال عليه. لان التقديم حينئذ - [00:56:16](#)

كونوا سنة والابراد جائز. اذا حملنا كما تقدم في ذاك فابردوا حملناه على الرخصة يقول صلوا في شدة الحر على العزيمة وبقيت

الرخصة لمن ارادها. طب ومن يقال لا ابردوا امر. فمنهم من حملة على الاجابة ومنهم من حملة على - [00:56:39](#)

احباب فكيف يأمر بشئ ويتركه صلى الله عليه وسلم؟ ومن قال ان الابراد سنة ولو من قال ان الابراد سنة فقد ردد بعضهم القول في

ان يكون منسوخا اعني التقديم في شدة الحر - [00:56:56](#)

او يكون على الرخصة قد ردد بعضهم كون ان يكون منسوخا يعني بمعنى ان الابراد كان في اول الامر كان سنة كانت الصلاة في اول

الامر على اول الوقت. ثم جاء الامر بالابراد فكان هذا الحديث منسوخا. قال - [00:57:14](#)

عندي قال ويحتمل عندي الا يكون ثمة عارض لان ان جعلنا الابراد الى حيث يبقى ظل يمشي فيه الى المسجد. او الى ما زاد على

الذراع فلا يبعد ان يبقى مع ذلك - [00:57:33](#)

مر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض وهذا وارد جدا وبالذات في بلاد الحجاز وارضها المعروفة بحراراتها في الصيف فابردوا

ليس معناها ان تصبح درجة الحرارة عشرين وتمشي في هواء رطب. يبقى وقت الظهر حارا. الى ان يخرج وقت الظهر - [00:57:49](#)

الى ان يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ما يزال الجو حارا فعندئذ قوله فابردوا يعني حتى يصير للجدار ظل يمشي فيه

المصلي الى المسجد طيب حتى لو حصل هذا لا يزال - [00:58:08](#)

بقية حرارة فيحتاج معه المصلي الى ان يتقي حر الارض بثوب يبسطه فيسجد عليه وعندئذ الله تعارضا وهذا جواب محكم. وجزم به

كذلك الامام القرطبي في شرح الحديث احسن الله اليكم قال رحمه الله الثاني - [00:58:24](#)

فيه جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض. واتقاؤه بذلك حر الارض وبردها. طيب هذا الدليل او الاستدلال على جواز ان يصلي المصلي على ثوب يحول بينه وبين الارض. قلت لك لما كان - [00:58:42](#)

الارض غير مفروشة هل يجوز ان يأتي بقماش بثوب يبسطه فيصلي عليه؟ اعني الثوب المنفصل. الجواب نعم وعلى هذا فيجوز الصلاة على سجادة ولهذا اجاز الفقهاء الصلاة على البسط اصبحت هذه مسألة يستدل لها لانها لم تكن في زمن النبوة - [00:59:02](#)

فمن ادلة جواز السجود على البسط. هذا الحديث قال فيه جواز استعمال الثياب. مع احاديث اخرى كما في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على الخمرة والخمرة سجادة صغيرة هي بقدر صلاة المصلي تصنع من سعف النخل وترمل بالخيوط يعني تكون - [00:59:21](#)

اطرافها المشدودة من خيط فصلى عليها. فدل ذلك على جواز اتخاذ البسط والحصير والصلاة على الفرش الذي اصبحت كثير من المساجد لا تخلو منها احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث فيه دليل على ان مباشرة الارض بالجبهة واليدين هو الاصل - [00:59:41](#)

فانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة بقوله فاذا لم يستطع احدا طيب وهذا قيد او شرط طيب ومفهوم المخالفة فاذا استطاع ما يحتاج الى هذا قال فاذا لم يستطع احدا - [01:00:03](#)

بسط ثوبه. طيب فاذا استطاع فلا يبسط ويسجد مباشر وذلك يفهم. قال وذلك يفهم منه ان الاصل والمعتاد عدم بسطه. نعم. الرابع استدل به بعض من اجاز السجود على الثوب المتصل بالمصلي - [01:00:27](#)

وهو يحتاج الى امرين. طب هذا قول الجمهور عدا الشافعية جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي. كيف على الثوب المتصل على طرفه قلت لك كأن يكون رداء او قميصا او عمامة ولها طرف فماذا يفعل؟ يبسط طرفا منها وهو ساجد فيسجد عليه اتقاء لحر الارض او لحصائها - [01:00:44](#)

او ما فيها من شوك او تراب ونحوها فيبسطه فيصلي عليه. استدل بهذا الحديث المجيزون ما وجه الاستدلال اللفظ عمومه فاذا لم يستطع احدا ان يمكن جبهته بالارض بسط ثوبه فسجد عليه. سواء كان متصلا او غير متصل - [01:01:10](#)

قال المصنف رحمه الله استدلال الجمهور بهذا الحديث على جواز السجود على طرف الثوب المتصل يحتاج الى امرين الا وهو يحتاج الى امرين احدهما ان تكون لفظة ثوبه دالة على المتصل به اما من حيث اللفظ او من امر خارج عنه - [01:01:30](#)

ونعني بالامر الخارج قلة الثياب عندهم وبما يدل عليه من جهة اللفظ قوله بسط ثوبه فسجد عليه. يدل على ان البسط معقب بالسجود لدلالة على ذلك ظاهرا. طيب حل النزاع بين الشافعية والجمهور هو ثوب المتصل - [01:01:52](#)

الجمهور يقولون هذا الحديث يدل عليه. قالت الشافعية اثبتوا لنا وهذا يحتاج الى كما قال المصنف الى امرين ان تكون لفظة بسط ثوبه تدل على انه ثوب متصل. اما من اللفظ واما - [01:02:12](#)

من امر خارج كيف من اللفظ؟ قال بسط ثوبه فسجد. طيب هذا يدل على ان الثوب متصل او منفصل بسط ثوبه فسجد بسط ثوبه فسجد. ما دلالة؟ قال لو كان المبسوط ثوبا غير متصل لما تعقب السجود. بل اقتضي تأخر السجود - [01:02:26](#)

تناول الثوب ويبسطه ثم يسجد. لكن الثوب المتصل مباشرة وهو نازل للسجود يفرش طرف اه القميص او طرف الرداء فيسجد عليه ملأوه بامر خارج. يعني هل كان القوم عندهم من السعة في تعدد الثياب فثوب يلبسه وثوب يضعه على كتفه او يأخذه في يده زائدا - [01:02:52](#)

اذا احتاج بسطه فسجد قلة الثياب عند القوم كانت قرينة على ان الثوب الذي يبسطه احدهم ليسجد عليه هو الثوب الذي يلبسه هو ثوب متصل. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والثاني ان يدل دليل على تناوله لمحل النزاع - [01:03:16](#)

وما محل النزاع؟ الثوب المتصل هو محل النزاع. قال اذ من منع السجود على الثوب المتصل به يشترط في المنع ان يكون متحركا بحركة المصلي وهذا الامر الثاني سهل اثباته - [01:03:38](#)

لان طول ثيابهم الى حيث لا تتحرك بالحركة بعيد. والله اعلم. الشافعي لما منعوا الثوب المتصل قالوا لانه يعني سيكون في حركته حركة للمصلي يعني هو سيسحب طرفا من قميصه. اذا انت تفترض ان القميص بكه الواسع او الرداء بطوله - [01:03:56](#)

يسحبوا منه طرفا فيسجد عليه ولا يضر ذلك ولا يتحرك في شيء من ثيابه وهذا بعيد كما قال لان طول ثيابهم قول الذي لا يحتاج فيه الى الحركة بعيد. بل الغالب على ثيابهم انها كانت على القدر ولم يكن فيها السعة التي اشار اليها المستدلون - [01:04:16](#)

والخلاصة ان الشافعي يشترطون كما قال النووي يحملون هذا الحديث على الثوب المنفصل وقد اجاب الجمهور ان هذا بعيد ولا يساعد عليه اللفظ ولا من امر خارج كما تقدم. وقال البيهقي الحمل على الثوب الحمل الحديد - [01:04:36](#)

على الثوب المنفصل اولى للاحتياط. بل لسقوط فرض السجود وحمله الاصحاب علنا المتصل اذا لم يتحرك بحركته نعم احسن الله اليكم. الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال طب فلو قال قائل ان من ادلة جواز السجود على الثوب - [01:04:54](#)

متصل احاديث السجود على العمامة انها ثوب متصل ملابس العمامة اذا لم يكشف جبهته فسجد سجد على طرف العمامة وهي جزء من الثوب المتصل وفيها خلاف بين الفقهاء لكن عامة بل كل احاديث السجود على كور العمامة يعني على لفتها وطاقتها لا يصح منها شيء ولا - [01:05:16](#)

فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد - [01:05:40](#)

ليس على عاتقه منه شيء. ليس على عاتقه شيء هذا لفظ البخاري. ليس على عاتقه منه شيء هذه من افراد الامام مسلم في الصحيح رحم الله الجميع. ايش يعني لا يصلي في الثوب الواحد - [01:05:59](#)

قلنا ما المقصود بالثوب نعم الازار يسمى ثوبا والرداء يسمى ثوبا ولك ان يعني ان تفهم ذلك بصفة لباس المحرم فانه يلبس ثوبين ازارا ورداء والواجب منهما لستر العورة والازار. طيب فلو صلى بazar من غير رداء. فهذه صورة للصلاة في الثوب الواحد - [01:06:17](#)

ليس على عاتقه شيء فمن محرم صلى فلبس الازار فخلع رداءه او فقده او نحاه فصلى بazarه فقط من غير رداء هذه صورة للنهي لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. طيب الثوب الذي نسميه اليوم ثوبا - [01:06:44](#)

من هذا القميص الطويل هل تجوز الصلاة فيه؟ نعم. قال ليس على عاتقه المنهي ان يصلي في ثوب لا يتصل بعاتقه يعني لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب على حقويه على جانبيه ولكن يتزر ويرفع طرفيه الى منكبيه او عاتقيه فيكون - [01:07:06](#)

ازارا ورداء معا. فعندئذ تنتفي صورة النهي لم النهي او حكمته او قبل ذلك قلت لك المراد بالثوب هنا الازار فقط او ما يستر العورة والجزء الاسفل من البدن بحيث يكون اعلاه مكشوف - [01:07:28](#)

لانه قال ليس على عاتقه شيء. ما العاتق ما بين المنكب والعنق هذا يسمى عاتقا. ما بين المنكب والعنق. ليس على عاتقه شيء فلا بد ان يضع شيئا على عاتقه يغطيه - [01:07:45](#)

ويستره به نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا والنهي معلل بامرين. اين النهي هذا نهى او نفي النافية تجزم هنا الباء ثابتة لو كانت نفيا لكان جزما - [01:07:59](#)

لو كانت نهيا لا الناهية تجزم لو كانت نهيا لجزم لا يصلي لكن لما جت ليصلي دل على انها نافية ولا النافية لن تكون انشاء تكون خبرا وهو خبر نعم بمعنى النهي اللفظ لفظ خبر - [01:08:27](#)

ويحمل معنى ان النهي ومع ذلك فقد ورد عند الدراطيني ايضا بلفظ لا يصلي بغير ياء فتكون تكون نهيا جازما. ومن طريق اخرى ايضا عند الامام مالك لا يصلين وكذا عند - [01:08:50](#)

النسائي. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا النهي معلل بامرين احدهما ان في ذلك تعري ان في ذلك تعري اعالي البدن ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة الثاني ان الذي يفعل ذلك اما ان يشغل يده بامساك الثوب او لا - [01:09:09](#)

فان لم يشغل خيف سقوط الثوب. وانكشف العورة وانشغل كان فيه مفسدتان. احدهما انه يمنعه من الاقبال على والاشتغال بها. الثانية انه اذا شغل يديه في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشف العورة. خلاصة الكلام - [01:09:34](#)

لماذا نهى قال في علتين. الاولى انكشف الجزء الاعلى من البدن وهذا غاية ما يقال فيه خلاف يا بني ادم خذوا زينتكم. هذا لم يتزين للصلاة ما لبس الا ازارا وجاء وصلى وصدره مكشوف وظهره مكشوف وعاتقه مكشوف - [01:09:54](#)

هذا يقال انه لم يأخذ حقه من الزينة في الصلاة النقطة الثانية قال اذا صلى هكذا وليس على عاتقه شيء فما الذي يشد عليه ازاره في وسطه؟ قال واحد من اثنين اما سينشغل بامساك يده - [01:10:13](#)

يعني يمسك خشية ان يقع او لا ينشغل. فاذا لم ينشغل يحتمل سقوطه فيؤدي الى انكشاف العورة واما يمنعه من الاقبال على صلاته او اشتغل يديه في الركوع السجود ان يقول فيه جملة من المعاني يمكن اتقاؤها جميعا بانه - [01:10:27](#)
يربط ازاره بشيء معلق على عاتقه اما يرفعه فيشده الى اعلى او يكون له شيء يربط به فيأتم يأمن من هذا كله. اذا حكمة النهي انه اذا اتزن ولم يكن على عاتقه شيء لم يأمن انكشاف العورة بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه قد يحتاج الى امساكه بيده فيكون ذلك - [01:10:46](#)

مشغلة له نعم قال ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث. ومنع الصلاة في السراويل والازار وحده. لانها صلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء. وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة. طب لو قلنا لو لبس آ سراوالا من غير - [01:11:10](#)
جزء بدنه الاعلى اذا كانت حكمة او علة النهي كما تقدم خشية سقوط الثوب وانكشاف العورة. والسروال اليوم بمطاط ولا يخشى من هذا فيجوز وليس على عاتقه شيء يجوز يصلي مغطيا جسده الاسفل بسروال او او حتى لو قلنا اليوم مثلا بازار - [01:11:34](#)
لكن استخدم حزاما ورابطا هيا من معه السقوط ويأمن انكشاف العورة يجوز العلة ما ذكرت في الحديث قال لا يصلين احكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء الظاهر نحن قلنا هو قال رحمه الله علة النهي امران. فانت اذا امنت من العلة الاولى تبقى الثانية. الثانية تعري عالي - [01:12:06](#)

مخالفة الزينة المسنونة في الصلاة فان ذلك حصل وامن انكشاف العورة وهذا صورته المتكررة وكثيرة الوقوع في المسجد الحرام هو في لباس المحرمين. حجاجا ومعتمرين فاذا مثلا طاف مضطبعا وقد كشف عاتقه الايمن. وحان وقت الصلاة صف وعاتقه الايمن مكشوف. هذه صورة للنهي - [01:12:34](#)

او نحى رداءه واكتفى بازاره فنحاه اما لحر او لاتساخ الرداء او لاي سبب او فقده فقامت الصلاة وصلى مقتصرًا على الازار دون الرداء. يصح ذلك من حيث الصحة سيأتي الكلام عنها ما حكمها؟ وهل هذا النهي مبطل للصلاة؟ بكل حال - [01:12:59](#)
الصلاة صحيحة. فلو قلت صلى بازار وقد شدة بحزام ونحوه. او صلى بسروال من غير ان يغطي عالي بدنه. فاذا امنت العلة ثانية تبقى العزة الاولى وانكشاف اعالي البدن وعدم التزين في الصلاة. طب لو قال قائل يصلي في بيته - [01:13:20](#)
يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وما جاء المسجد. صلى في بيته وفي البيت تعرف الانسان يتوسع ويترخص ويتخفف فلا حرج يتخفف حتى في اللباس. فيصلي اه يعني بالازار الذي نسميه اليوم فوطة ويسمى يعني غيره وليس على - [01:13:38](#)
صدره وبدنه شيء. يجوز؟ عند كل مسجد وهذا ما اتى المسجد اجاز ذلك بعض المالكي وقال حيث لم يقصد مسجدا يصلي في بيته جاز ذلك. علق ابن يلقي رحمه الله قال وهذا غريب - [01:13:58](#)

الله احق من يتزين له. يعني انت بتصلي حتى في بيتك لله. فانت تتزين لله في الصلاة فيبقى هذا ايضا مطلبًا ولهذا يقول الامام الباجي رحمه الله وسع مالك في طرح الرداء عن المنكبين في النافلة وكرهه في الفريضة - [01:14:19](#)
اقرأ ولو الاشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز ونقل عن بعض العلماء القول ونقل عن بعض العلماء قول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة في السراويل والازار وحده. لانها صلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء - [01:14:37](#)
وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة والاشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب. وجواز الصلاة بما يستتر العورة. وعارضوا هذا النهي بقوله صلى الله عليه سلم لجابر في الثوب وان كان ضيقا فاتزر به. وبحمل هذا النهي عن الكراهة والله اعلم. لو لم يكن في الباب -

[01:14:59](#)

الى هذا الحديث لكان قول الامام احمد رحمه الله والظاهرية قويا ما القول؟ يقولون من صلى في ثوب واحد فصلاته غير صحيحة. تمنع الصلاة والنهي للتحريم وهذا هو الاصل في النهي والحمل عليه لهذا المعنى هو الاصل والمتبادر. قال لولا حديث جابر رضي الله عنه ما حديث - [01:15:23](#)

جابر قال له في ثوبه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به طب هذا مع الثوب الضيق ولم يأمره بوضع شيء منه على عاتقه عليه الصلاة والسلام. قالوا فهذا صارف لذلك النهي من التحريم - [01:15:46](#)

الى الكراهة في غاية ما نقول بالكراهة ولا نقول بالتحريم وهذا هو مذهب الجمهور ولهذا قلت لك تقدم قول الامام الباجي وسع مالك في طرح الرداء عن المنكبين في النافلة - [01:16:03](#)

وكرهه في الفريضة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلن او ليعتزلن مسجدا. وليقعد في بيته - [01:16:17](#)

واوتي بقدر هذا حديث مستقل الى قوله فليعتزلن او ليعتزلن مسجدا وليقعد في بيته. وهذا وقع في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة كما بين رواية ابن عمر في البخاري - [01:16:42](#)

واتي بقدر هذا حديث ثاني قصة ابي ايوب وام ايوب في مقدمه صلى الله عليه وسلم من الهجرة الى المدينة اول ما قدم ونزل في دار ابي ايوب فاتي بطعام - [01:16:59](#)

بين الحديثين قرابة ست سنوات او زيادة بين جزئي هذا الحديث الذي يبدو انه في سياق واحد قال عليه الصلاة والسلام من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزلن مسجدا وليقعد في بيته. واوتي يعني بعد ان قال هذا الكلام - [01:17:13](#)

لا قبله بنحو ست سنوات لكن شاهد للحديث فاتي به واتي بقدر قال واوتي بقدر فيه خضروات من بقوله خضرات. قال واوتي بقدر فيه خضرات من بقول ضبطها اما ان تضم الخاء - [01:17:31](#)

او تفتح الخاء فتكسر الضاد يقول خضرات او تقول خاذرات. نعم قال واوتي واوتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول. فقال قربوها الى بعض اصحابه. فلما رآه كره اكلها - [01:17:50](#)

قال كل فاني اناجي من لا تناجي. ما البقول التي وجدها في القدر من الخضرات البصل وقيل البصل او الثوم ونحوه. والبقول جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض. يعني ليس له ساق. ما نسميه ليوم الخضروات الورقية - [01:18:14](#)

او الورق الاخضر. نعم قال الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث صريح في التخلف عن حضور الجماعة في المسجد بسبب اكل هذه الامور. اين الصراحة وفي الحديث فليعتزلنا او ليعتزلن مسجدا - [01:18:32](#)

طيب هل هذا يدل على ان صلاة الجماعة في المسجد واجبة او غير واجبة له يقول من اكل ثوم او بصل فلا يأتي المسجد فاما ان تقول ان اكل هذه الاشياء مباحة الثوم والبصل وصلاة جماعة غير واجبة - [01:18:51](#)

او تقول الصلاة الجماعة واجبة واكل هذه الاشياء ممنوع صح اقرأ قال رحمه الله هذا الحديث صريح في التخلف عن حضور الجماعة في المسجد بسبب اكل هذه الامور واللازم عن ذلك احد امرين - [01:19:15](#)

اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا وصلاة الجماعة غير واجبة على الاعيان او تكون الجماعة واجبة على الاعيان اكل هذه الاشياء ان حملنا النهي عن القربان على التحريم. فلا يقربن مسجدا - [01:19:36](#)

فنهى عليه الصلاة والسلام. فعندئذ اما ان تقول الجماعة واجبة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا ترك اكل الثوم والبصل والكراث واجب حتى يستطيع حضور الجماعة الواجبة - [01:19:54](#)

ستمع هذا لاجل الحفاظ على الواجب او تقول لا اصلا صلاة الجماعة في المسجد غير واجبة. ويجوز اكل هذه الخضروات. قال وجمهور الامة قال وجمهور الامة على اباحة اكلها على اي الاحتمالين الاول او الثاني - [01:20:08](#)

الاول اكل هذه الامور مباحة وصلاة الجماعة غير واجبة على الاعيان قال وجمهور الامة على اباحة اكلها لقوله عليه السلام ليس لي تحريم ما احل الله ولكني اكرهه ولانه ولفظ مسلم قال ايها الناس انه ليس بتحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها. نعم -

[01:20:26](#)

قال ولانه علل بشيء يختص به. وهو قوله عليه الصلاة والسلام فاني اناجي من لا تناجي. ويلزم من هذا الا تكون الجماعة واجبة على الاعيان في المساجد. لما قرب القدر وسيأتيك في الرواية الثانية وهو اخر حديث الباب لما رأى بعض اصحابه - [01:20:51](#)

قال قل فاني اناجي من لا تناجي. قال له كل منذ كانت الجماعة واجبة عليه لقال له لا تأكل لكن علله بأمر خاص. فمن هنا قالوا طالما اذن لغيره بالاكل دل على انه لو اكل لن يقرب المسجد. اذا الصلاة ليست واجبة على - [01:21:11](#)

كل شخص بعينه وتقريره قال وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جائز لما ذكرناه. لما ذكرناه من الاباحة قال لا احرمه عليه الصلاة والسلام ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق اكلها. وللازم الجائز جائز. طيب الم يجوز له اكل الثوم والبصل؟ قال كل - [01:21:29](#) طيب ويلزم من اكله انه تصيبه الرائحة فيمتنع عليه حضور المسجد فلازم الجائز جائز نعم قال فترك الجماعة في حق اكلها جائز. وذلك ينافي الوجوب عليه ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريم اكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الاعيان - [01:21:52](#) وتقرير هذا ان يقال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان. ولا تتم الا بترك اكل الثوم لهذا الحديث. وما لا سيتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكلها هذا واجب. خلاص هو اراد الان ان يبين لك طريقة الفقهاء ومأخذه - [01:22:17](#)

في الاستدلال بهذا الحديث من لا يرى وجوب الجماعة بين لك كيف فهم الحديث. ومن يرى وجوب الجماعة على الاعيان بين لك ايضا مأخذه من الحديث. السؤال من يرون وجوب الجماعة على الاعيان الظاهرية والرواية المعتمدة عند الحنابلة. هل يحرمون اكل الثوم والبصل - [01:22:37](#)

لكنه يقيدون جواز اكله بما لا يمتد معه بقاء الاثر الى وقت الصلاة بحيث يجمع بين اباحة المباح وامتناع ما منعه الشريعة في بعض الاحوال كهذه. طيب لو قال قائل - [01:23:01](#)

كيف يكون شيء مباح يمنع فرضا؟ اكل الثوم والبصل مباح. فكيف يكون مباح ويمنع شيئا واجبا وهو الصلاة جماعة في المسجد؟ فان قيل كيف يسقط المباح فرضا قال يمكن ان يكون هذا ومثاله السفر مباح - [01:23:20](#)

ويسقط فرضا وهو الصوم في رمضان. وتقتصر الصلاة لاجله كما قال ابن الملقى رحمه الله. قال لكن جوابه ان السفر لم يسقط ذلك جملة لكن نقله الى بدن فالفطر بدله الصوم بعد السفر وبعد رمضان وقال بخلاف مسألتنا فانه اسقط الجماعة الى غير بدل -

[01:23:39](#)

ومن تعليق الشيخ ابن باز رحمه الله على هذا الموضع في فتح الباري قال الصواب ان اباحة اكل هذه الخضروات ذوات رائحتي

الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين كما ان حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه - [01:24:00](#)

في حديث لا ينافي بحضرة طعام قال مع كونه مباحا هل قال قائل ان هذا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة لكون حضور الطعام مانعا له من حضورها؟ قال لا. اذا يمكن ان يكون بعض المباحات عذرا - [01:24:22](#)

تسقط به الجماعة فلا يتنافى تقول الجماعة واجبة لكن بعض العذار وان كانت بين قوسين مباحة الا انها تسقط حكم الجماعة في حق المكلف. قال رحمه الله كما ان حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم - [01:24:37](#)

بين يديه مع كونه مباحا. قال وخلاصة الكلام ان الله يسر على عباده وجعل مثل هذه المباحات عذرا في ترك الجماعة لمصلحة

شرعية. فاذا اراد احد ان يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه. انتهى كلامه رحمه الله - [01:24:57](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الثاني قوله مسجدا تعلق به بعضهم في ان هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول صلى الله عليه

وسلم من اين اخذ ولا يقربن مسجدا. نعم - [01:25:18](#)

وربما يتأكد ذلك بانه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك وانه عام. لما جاء في بعض الروايات مسجدا بل رواية مسلم في بعض طرق الحديث فلا يقربن المساجد. خلاص هذا نص في العموم. نعم - [01:25:36](#)

قال ويكون مسجدا للجنس او لضرب المثال. فان هذا النهي معلل اما بتأدي الادميين او بتأدي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها. نعم. يعني علة النهي ليست خاصة بمسجد - [01:25:57](#)

رسول الله عليه الصلاة والسلام بل بالمساجد كلها طيب لو قال قائل ساحة المسجد هل تلحق به يعني ساحة المسجد هل يمنع يمنع

من حضورها من اكل ثوما او بصلا - [01:26:15](#)

قال فلا يقربن مسجدا او قال فليعتزلنا او ليعتزل مسجدا هل تدخل فيه ساحة المسجد المتصلة به نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه

الله ان حكم رحبة المسجد وما قرب منه حكمه. قال ولهذا كان اذا وجد ريحها - [01:26:31](#)

في المسجد امر باخراج من وجدت فيه الى البقيع كما ثبت عن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم اخرج به الى البقيع يعني ليس الى ساحة المسجد والبقيع انذاك خارج المدينة. نعم - [01:26:53](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث قوله واوتي بقدر فيه خضرات قيل ان لفظة القدر تصحيف. وان الصواب ببدر بالباء. والبدر الطبق. وقد ورد ذلك مفسرا في موضع اخر ذهب بعض الائمة ومنهم النووي الى ان لفظة قدر في الحديث تصحيف - [01:27:07](#) واوتي ببدر والمقصود بالبدر الطبق وليس بقدر ورجح ذلك بما يذكر المصنف الان قال ومما استبعد به لفظة القدر انها تشعر بالطبخ. وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة. ما هي خضروات يعني اذا اميتت هذه الخضروات البصل والثوم طبخا زالت - [01:27:31](#) رائحتها فلا يبقى للمنع والنهي علة. نعم قال واما البدر الذي هو الطبق فلا يشعر كونها فيه بالطبخ. فجاز ان تكون نيئة اوتي بقدر فيه خضرات من بقول - [01:27:56](#)

فوجد لها ريحا. السؤال اوتي بالقدر الذي فيه البصل والثوم مطبوخة ولا غير مطبوخة يعني انت الان لما تضع شيء في القدر وتأتي به تأتي به مطبوخ او غير مطبوخ. ما يؤتى بالقدر الا بعد الطبخ - [01:28:16](#)

فان تصورت ان الذي اوتي به نية غير مطبوخ فيؤتى بطبق ولا يؤتى بقدر. فهذا الذي جعلهم يقول لفظة القدر تصحيف وان الصوم اوتي ببدر يعني بطبق فيه البصر لانه لو جيء بالقدر فانما في القدر مطبوخ والمطبوخ - [01:28:35](#) لا نهى في اكله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما البدر الذي هو الطبق واما البدر الذي هو الطبق فلا يشعر كونها فيه بالطبخ. فجاز ان نيئة فلا يعارض ذلك يعارض فلا يعارض ذلك الاذن في اكلها مطبوخة - [01:28:53](#) بل ربما يدعى ان ظاهر كونها في الطبق ان تكون نيئة وممن رجع هذا كما قلت لك الامام النووي رحمه الله والحافظ ابن حجر صوب رواية القدر وانه لا وجه لامتناعه خصوصا مع صحتها في بعض - [01:29:15](#)

طرق الحديث. طيب والسؤال يقول الحافظ ابن حجر حتى على تقدير لفظة بدر ايضا احتمال الطبخ وارد اليس اذا طبخ ما في القدر يغرف في الطبق فما زال هذا الاحتمال باقيا. فيقول ادعاء انها تصحيف لاجل هذا المعنى. ايضا لا يمنع. ولا تعارض يقول بين - [01:29:32](#)

صلى الله عليه وسلم من ان يأكل الثوم والبصل مطبوخا او غير مطبوخ. فيكون امتناعه خاصا به عليه الصلاة والسلام. واذن لغيره بان يأكله مطبوخا وعلل ذلك بقوله اني لست كاحدكم او قال فاني اناجي من لا تناجي. ولهذا ترجم ابن خزيمة رحمه الله في الصحيح على الحديث بقوله ذكر ما خص الله - [01:29:54](#)

به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا. فرأى انه حتى المطبوخ كان النبي عليه الصلاة والسلام يمتنعوا من اكله وجعل القرطبي في شرحه الحديث الرواية القدر انه لم ينضج ما طبخ فيه فبقيت له - [01:30:17](#) رائحة يعني قد يطبخ البصل او الثوم يعني ليس طبخا تاما. يعني مثل ما نقول اليوم نصف استواء فتبقى للبصل الخضروات للبصل الثوم تبقى لها رائحة ويبقى لها طعم بحيث لو اكلها الاكل لا يزال اثرها باقيا - [01:30:38](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الرابع قوله قريوها الى بعض اصحابه. يقتضي ما ذكرناه من اباحة اكلها وترجح مذهب الجمهور. لانها لو كانت ممنوعة لما قال لبعض اصحابه كلوا او قال لابي ايوب كل فاني اناجي من لا تناجي. نعم. الوجه الخامس قد يستدل به على ان - [01:30:55](#)

اكل هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها. فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة. الا ان تدعو - [01:31:22](#)

والى اكلها ضرورة. ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه. فان ذلك ينافي الزجر طيب هذا دليل لكن لمن فهم سياق الحديث احنا نتكلم عن الشطر الاول من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدا هذا - [01:31:38](#) قاله صلى الله عليه وسلم كما قلت في صدر الحديث في غزوة خيبر. اذا ليس في مسجده وليس في المدينة اصلا. طب اي مسجد

يقصده فليعتزل مسجدا مصلانا موضع صلاتنا. اذا ما كان يقصد المسجد وكانوا في سفر بل في غزاة في خير - [01:31:57](#)
فقوله من اكل ثوما او بصلا خرج مخرج الزجر كما يقول. وليس عذرا في ترك الجماعة الا ان تدعو الى اكلها ضرورة. قال الحافظ ابن حجر فرق بين الامر طيب - [01:32:16](#)

الزجر في حق من اراد اتيان المسجد يعني قرب وقت الصلاة وانت ستشهد الصلاة في المسجد فاذا لا تأكل ثوما ولا بصلا فيكون هذا زجرا عنها لان اتيان المسجد ينبغي ان يكون منفكا عن هذه الروائح. وقال - [01:32:27](#)
والاذن لما قال قربوها الى بعض اصحابه وقال في الرواية الاخرى كل هل هذا تناقض؟ قل لا تقرب هذا الطبق الى بعض اصحابه في حالة لم يكن فيها قرب صلاة ولا توجه الى المسجد. بل كما قال لم يكن - [01:32:46](#)
المسجد بني اذ ذاك في قصة ابي ايوب. اوتي بقدر فيه خضرات فوجد لها ريحا. فقال قربوها الى بعض اصحابه. اصلا المسجد النبوي ما كان مبني انذاك لم يبنى بعد فكونه قال قربوها لم يكن متصلا بحضور مسجد ولا شهود جماعة فانتفت الحالتان ولا اشكال وزالت - [01:33:03](#)

التعارض بين قوله من اكل فليعتزل وبين قول بعض اصحابه كلوا نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما حديث جابر الاخير الفوائد اللطيفة يقول الامام رحمه الله توهم بعضهم من هذا الحديث - [01:33:24](#)
ان اكل الثوم عذر عن الجماعة قال وانما هو عقوبة لاكله على فعله اذ حرم فضل الجماعة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما حديث جابر الاخير وهو الحديث التاسع - [01:33:42](#)

وعن جابر وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدا. فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم - [01:34:01](#)
طيب ما ما في هذا الحديث زيادة عن الذي قبله ذكر الكراث مع البصل والثوم وفيه التعليل بتأذي الملائكة والحديث الاول ليس فيه هذا التعليل. بل الحديث الاول مشعر بماذا - [01:34:17](#)

بتأذي المصلين فليعتزلنا او ليعتزل مسجدا تذكر هناك التعديل المتعلق باهل المسجد وليقعد في بيته مكان مشعرا بانه اذية لاهل المسجد. وهنا نص على امر اخر وهو تأذي الملائكة عليهم السلام. اي الملائكة مقصود هنا - [01:34:35](#)
الملائكة الذين يحضرون الذكر والصلاة وليس الحفظة الذين مع كل عبد ولو اريد الحفظة لامتنع اكل الثوم والبصل مطلقا لانهم مع العبد على الدوام. نعم طب هل معنى هذا ان الملائكة الحفظة لا تتأذى من الثوم والبصل - [01:34:59](#)

لانه ما علل به فقال يجوز اكلها الا اذا اتيت المسجد لتأذي الملائكة. طيب والملائكة الذين معك ما يحصل لهم التأذي ها نعم قيل انهم لا يتأذون وذلك كما يقول بعضهم بان سلبوا حاسة ادراك ريحها او لا يحصل لهم منه اذى اصلا - [01:35:21](#)
لله في ذلك حكمة وهو سبحانه اعلم بخلقه. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ففيه زيادة الكراث ففيه. ليش ابتداء بالفاء هكذا لا هو قال قبل الحديث واما حديث جابر وهو كذا ففيه - [01:35:47](#)

هو جواب لقوله واما. نعم قال وهو في معنى الاول اذ العلة تشمله. طيب الكراث وهو ايضا البقلة الخضراء التي في حكمها ما نسميه اليوم البصل الاخضر وهو الورق النابت فوق - [01:36:08](#)
فوق ثمرة البصل قبل ذلك في حكمه واحد. البصل الذي هو الثمرة ذاتها او الثوم. او البصل الاخضر او الكراث وهو آآ يعني بطعم ورائحة المختلفة لكنها تشترك في كونها ذات رائحة مستكرهة بالنسبة لمن يشمها - [01:36:25](#)

العلة تشمله احسن الله اليكم. قال وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم الى ان من به بخر او خرج له ريح يجري في هذا المجرى ما البخار رائحة الفم الكريهة. بعض الناس مريض اما لعلة دائمة او مؤقتة يعني يكون له مرض في اسنانه في فمه. خراج شيء - [01:36:45](#)

من الورم ونحوه او جريه جرح وصديد. فتننتج عنه رائحة او التهاب في حنجرته فينشأ عنه رائحة كريهة في الفم. يسمى بخرا. او واحيانا بعض الناس يعني مبتلى بعلقة دائمة هكذا عنده هذا الامر باستدامة - [01:37:12](#)

هل هذا يمنع من اتيان المساجد بجامع العلة فيه الرائحة الكريهة من به بخر او خرج له ريح يعني شخص عنده مثلا الم في معدته وبطنه ويستمر منه خروج ريح كريه الرائحة - [01:37:29](#)

فيتأذى منه اهل المسجد. قال توسع القائسون في هذا الباب يعني بالنظر الى السبب. وهو الرائحة الكريهة فذهبوا الى ان من به بخر او من خرج له ريح يجري هذا المجرى يعني - [01:37:47](#)

يعتزلن او ليعتزل مسجدا وليقعد في بيته ويكون عذرا له عن شهود الجماعة في المسجد حتى على القول بوجوبها على الاعيان. نعم قال وقد توسع القائسون في هذا حتى ذهب بعضهم الا الى ان من به بخر او خرج له ريح يجري هذا المجرى - [01:38:03](#) كما انهم ايضا توسعوا واجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد كمصلى العيد ومجمع الولاثم مجرى مجرى المساجد لمشاركتها لها في تأذي الناس بها. اذا توسعوا في السبب سعوا في المكان السبب الرائحة الكريهة والمكان قالوا لا يختص بالمسجد. المسجد مثال لمجمع المسلمين وعلل بماذا؟ التأذي - [01:38:25](#)

تبغى التأذي الحاصل في المسجد باجتماعهم يحصل في المسافل المجامع غير المساجد كمصلى العيد عندما كانوا يصلون في الصحراء مصلى العيد ايضا قال لا يشهده من اكل ثوما او بصلا او به بخر او كذا كل من اشترك في الرائحة الكريهة. قال ومجمع الولاثم - [01:38:53](#)

قاعات المناسبات واجتماع الناس في ولائم الافراح والمناسبات. فانها ايضا يحصل فيها التأذي بمثل ذلك. قال يجري مجرى المسجد مشاركتها لها في تأذي الناس الحق العلماء بالحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات. طب فلماذا خص في الحديث ونص على البصل - [01:39:13](#)

والثوم والكراث لكثرة اكلهم لها. يعني هي اكثر ما يستعمل عند الناس واكثرها تناولا وتداولوا فنص عليها. قال القاضي عياض رحمه الله يلحق به من اكل فجلا وكان يتجشأ الفجل ليس له رائحة لكن ربما كان بعد اكله في الجشاء اكرمكم الله والتجشؤ اخراج هواء المعدة بصوت - [01:39:35](#)

قد تخرج معه رائحة قال يلحق به فذكر الفجل قياسا واقره النووي. قال ابن الملقن وقد ورد منصوصا عليه في رواية عند الطبراني في اصغر معاجمه لكن فيها ضعف قال ابن المرباط المالكي - [01:40:06](#)

يلتحق بها من في فيه بخر او جرح له رائحة البخر تقدم معناه واذا كان مجروحا في يده في بطنه في ظهره وجرحه ينزف او يعني فيه فساد ونزيف وصديد وقيح وله رائحة فمثله للاجتماع في العلة - [01:40:24](#)

قال الامام المازري والحق الفقهاء بالروائح اصحاب الصنائع كالقصاب والسمن ما القصاب الجزار فان رائحة اللحم والعمل في الدماء والملحمة فيها رائحة تلتصق بثيابه قال فهذا مثله يعني في حكم شهود الجماعة في المسجد - [01:40:47](#)

واعتازاه مجامع الناس والسماك الذي يبيع السمك والذي يعمل في تنظيفه والاشتغال به فايضا له رائحة. ومن دخل ملحمة او سوق سمك وجد هذه الروائح في في المكان فمن يبقى في المكان ويعمل فيه؟ تتصل به الروائح - [01:41:12](#)

واليوم يقال مثل هذا ايضا في اصحاب الحرف والصنائع التي هي اشد في ظهور روائح آآ متطلبات العمل اصحاب المهن في الورش والميكانيكا والسيارات ورائحة الزيوت والشحوم او رائحته الاوساخ او اجتماع العرق في الاعمال الشاقة كلها ينشأ عنها ذلك -

[01:41:33](#)

ويقال في مثل هؤلاء لمثل هؤلاء انما هم عليه من هيئة في اوقات العمل التي تأتي فيها اوقات الصلاة كالظهر والعصر مثلا او في المساء كالمغرب والعشاء لا ليس هذا دعوة الى آآ تجنيبهم المساجد واسقاط الجماعة عنهم بالمرة بل هي دعوة الى الانتباه للحكم

الشرعي ومراعاة - [01:41:56](#)

بمعنى ان يتخذ احدهم من الاسباب ما يحضر به الجماعة في المسجد وقد سلم من هذه المعاني تهيأ يعني ماذا لو كان له ثوب غير ثوب مهنته يشهد به الصلاة؟ فاذا حان وقت الصلاة وخرج - [01:42:18](#)

الى المسجد غير الثوب فاتي به ولا يقال في هذا مشقة وتكلفة وعناء بل فيه التزام باحكام الشريعة وادب المساجد والحفاظ فرق بين

حالة طارئة يشهدها صلي فيكون في ثوبه رائحة وكذا فيعتزل المسجد او اكل ثوم وبصل وبين ان تكون حالة دائمة صاحب صنعة هذه وظيفته كل يوم - [01:42:35](#)

وهذا قوت عياله وهذا رزقه. فما يقال له اغرق الورشة واترك الملحمة واترك العمل من اجل ان تصلي نظيفا من غير يقال اجتهد وابحث عن الرزق الحلال وخذ من الاسباب ما يعينك على هذا الامر. نعم - [01:42:58](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله عليه الصلاة والسلام فان الملائكة تتأذى اشارة الى التعليل هذا وقوله في حديث اخر يؤذينا بريح الثوم. يقتضي ظاهره التعليل بتأذي بني ادم ولا تنافي بينهما. كيف - [01:43:16](#)
مرة يقول يؤذينا يعني بني ادم ومرة يقول الملائكة تتأذى هل هما علتان او علة مركبة من الامرين تعرف ما الفرق وفيه خلاف اصولي هل يجوز ان تكون العلة متعددة لشيء واحد - [01:43:36](#)

واذا قيل لك لماذا جاء النهي عن اكل الثوم والبصل فتقول لحصول اذية الملائكة واذية بني ادم. فاذا قلت علتان صار هذا من تعدد العلة وبمنعه بعض الاصوليين ومن يقول هي جزء علة يقول هي علة واحدة مركبة من شيئين. اذية الملائكة واذية - [01:44:01](#)
بني ادم طيب وفي هذا خلاف واثر؟ نعم. لو قال لك دخلت المسجد وحدي وما في احد وريحتي كل ثوم وبصل اصلي ولا ما اصلي ما في بني ادم غيري يتأذى. او اهل مسجد قاموا عن سفرة واحدة وكلهم اكلوا ثوم وبصل - [01:44:23](#)
وجاءوا المسجد جميعا. في مشكلة اه شوف هذا هذا اثر للخلاف. فاذا قلت هما علتان ستقول وان فقدت علة بقيت الثانية وهي اذية الملائكة فاذا فقد العلة الاولى لا يضر لان العلة الثانية قائمة. وان قلت جزء علة - [01:44:45](#)
فلا اشكال ليش ؟ لان العلة لم تتحقق. العلة تأذي الملائكة وتأذي بني ادم معا فحصول جزء العلة لا يتم به الحكم. هذا اثر لمن يقول هل هي علة مستقلة او جزء علة؟ من يقول جزء علة لابد من اجتماع - [01:45:10](#)

العتين حتى يمتنع عن حضور المسجد. اذية الملائكة واذية بني ادم. وفي هذا صورة ما لو كان كلهم اكل ثوما او بصلا فجاءوا جماعة المسجد او كان وحده فاذا قلت علتان مستقلتان تقول لا يحضر المسجد. لان الملائكة تتأذى وهذا وحده علة مستقلة. ومن يقول جزء علة يقول لم تكتمل - [01:45:27](#)

للعلة فلا بأس بحضور المسجد طيب ومن يصلي في البيت وقد اكل ثوما او بصلا هذا لا يرد فيه سؤال هو ليس مسقطا للصلاة هو مسقط بحضور الجماعة في المسجد - [01:45:50](#)

الكلام كله على حضور المساجد لكن تبقى الصلاة ويؤديها في وقتها نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة. والله اعلم. هذا الذي رجحه المصنف رحمه الله - [01:46:08](#)
الحافظ ابن حجر رجح ان كلا منهما جزء علة يعني رجح ان العلة مركبة والمصنف رحمه الله رجح انها علة متعددة طيب اه نختم المجلس بفائدتين احدهما الحديث على - [01:46:25](#)

اكل الطعمة المباحة ذات الروائح الكريهة وفيها ما سمعت ومن تفريع الفقهاء ومن اثر ذلك على حضور المسجد. وسمعت كيف الحق به بعض المباحات من غير المطعومات الاعمال والصنائع والحرف والمهن التي تسبب الروائح - [01:46:42](#)

فمن باب اولى ان يقال كل ما كان سببا في رائحة كريهة بغير مباح. ان يكون اولى بالمنع لذاته بانه غير مباح ولما يترتب عليه من اثر التأذي في المساجد والمجامع بتلك الروائح. واقصد به سواء ما لا يجوز تعاطيه كالدخان وبعض - [01:47:01](#)
والعادات التي يصيب اصحابها في ابدانهم وثيابهم من الروائح اذى. يتأذى به اصحابه والمجاور له. فكونوا التأكيد في حقه في النهي اولى واكل هل هذا عذر مسقط لهم عن حضور الجماعات؟ الجواب لا. اذا كان اكل الثوم والبصل المباح ليس عذرا. لكنه دلالة على عدم - [01:47:24](#)

جواز فعل ذلك قصدا وعمدا مع قرب وقت الصلاة او حضورها فذاك من باب اولى. الفائدة الثانية والاخيرة لطيفة ذكرها ابن الملقن رحمه الله نقلنا عن الامام القرطبي في تفسيره - [01:47:47](#)

قال استدلل بعضهم بهذا الحديث على ان من يتكلم في الناس ويؤذيهم بلسانه في المسجد انه يخرج منه ويخرج منه ويبعد من اين

اخذ منع ذو الرائحة الكريهة من اتيان المسجد - [01:48:02](#)

لتأذي بني ادم فقال اذا كانت الازية حاصلة برائحة تصدر منه فمن باب اولى او مثله ما كانت الازية بلسانه فلا يشغش المسجد ويكون سببا في اذية بغية او نميمة او وقية في اعراض الناس فيتأذون - [01:48:25](#)

منه فلا يكون هذا محله بيوت الله والمساجد قال يخرج منه ويبعد. تم بحمد الله تعالى الحديث عن اخر احاديث هذا الباب الجامعي ومضى في مجلس اليوم بفضل الله خمسة - [01:48:45](#)

احاديث وتم به الباب سائلين الله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:49:00](#)